ومن مائة وسبعة وثلثين وهذا هو السبب الغالب مما ذكر من التقدم الكثير اي لاكثره
وقوعا وتحققا وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوي الثاني بان
كان صغيرا مميزا حين الاخذ فمات الشيخ ثم الراوي وعاش هذا بعدهما مدة مديدة
وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم اى فقط ليعطف عليه قوله او مع الموافقة
فى اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة او لمنع الخلو ولم يتميزا بما يخص كل منهما لوقوع
الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الاب فى متفقي الاسم مع
اسم الجد دون اسم الاب وهكذا فان كانا ثقتين لم يضر عدم تعين المراد به والابضر
فى الاحتجاج بالمروي ومن ذلك ما وقع فى البخاري فى روايته عن احمد غير منسوب
الى ما يتميز به عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى وعن محمد غير
منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت
ذلك فى مقدمة شرح البخاري المسمى بفتح الباري ومن اراد لذلك ضابطا كليا
يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه والضمير المجرور عائد الى كل من الراويين المفهوم
من قوله روى عن اثنين وقوله اى الشيخ المروي عنه تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف
اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا لكل من متفقي الاسم والباء فى باحدهما
داخلة على المقصور عليه يتبين المهمل وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو
ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو خبر لقوله
ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فان المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط

هو

هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لانا نقول ان الحاجة الى الجواب لاجل
ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الاسناد الخبري لان معنى من يقم مع قطع النظر
على التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فاذا دخل عليه اداة الشرط صار
ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو الجملة الخبرية
فيقدر العائد ويقال تبين له المهمل ويقال فى قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم
محرم فهو حر اى حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع والمعنى واذا روى الراوي رواتين
عن اثنين متوافقين فى الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر فى كل من الروايتين فينظر الى خصوصية
كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فان كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته
باحدهما بان لا يكون للثاني عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما يتبين فى احدهما ووقع
فى بعض النسخ الشرح اى الراوي بدل قوله اى الشيخ المروي عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لانه
بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه باحد المتوافقين واقتصاره عليه
اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى فى روايتيه ما يحتمل كلا من الاثنين متوافقين
وهذا هو الذي يوافقه التمثيل ويمكن ان يحمل الراوي فى هذه النسخة على الشيخ المروي عنه اذ
هو ايضا راو بالفعل او بالقوة ومتى ما لم يتبين ذلك الاختصاص او كان مختصا بهما معا والمراد
بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقي لا الحصري اى يكون مشتركا بينهما بان روى عنه كل
منهما فاشكاله شديد لا يحصل التيقن فيه بالمهمل فيرجع على بناء المفعول فيه الى القرائن والظن الغالب
فان علم له زيادة اتصال باحدهما كملازمة او قرية او بلدة او كان من اهله يحمل عليه وان روى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)